الحلقة (٣٥)

❁ الشرط الثامن : القدرة على الامتثال :

فهذا الشرط محل اتفاق بين العلماء أنه لابد أن يكون المكلف قادرا على الامتثال حتى يكون مكلفاً، فينبني على هذا أن العاجز غير مكلف، والمقصود بالقدرة على الامتثال: القدرة على امتثال المأمور به، لأن المأمور به يطلب فيه فعل، وهذا الفعل لابد أن تتحرك الجوارح للقيام به، فيتعلق به القدرة وحينئذ يأتي موضوع العجز * هل يمكن أن يتم هذا الشخص هذا الأمر على وجهه الصحيح أو لا يمكن؟، أما النواهي فالواقع أنه لا تتعلق بها القدرة على الامتثال، لأن النهي يحصل امتثاله بمجرد الإنكفاف عنه، ويحصل هذا بمجرد ترك الفعل، وهذا أمر مقدور في الجملة لجميع المكلفين، وحينئذ هذا الشرط -الذي هو القدرة على الامتثال- يحمل على جانب المأمورات خاصة، أما المنهيات فلا يتصور أن يرد هذا الشرط عليها.

إذا تصورنا ذلك فإننا نقول أن العاجز غير مكلف ودل على ذلك أدلة كثيرة منها:

قوله تعالى {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا (٢٨٦)}البقرة. وقوله تعالى {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا (٧)}الطلاق. وقوله تعالى {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ(٧٨) }الحج، ويدل على التفريق بين المأمورات والمنهيات في هذا الجانب قوله صلى الله علية وسلم (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فإنتهوا) فهذا الحديث يدل على أن الأوامر أو فعل الأوامر بالشرع معلق بالاستطاعة، ولذلك علق النبي فعل الأوامر على الاستطاعة ولم يعلق الانتهاء عن النواهي بالاستطاعة وإنما قال و إذا نهيتكم عن شيء فإنتهوا، لأن في الغالب الانتهاء عن المنهيات كما قلنا لا يرتبط بالقدرة على الامتثال ولا يرتبط بالاستطاعة، لأن المنهيات يحصل الإنكفاف عنها بمجرد تركها، والترك لا صلة له بالقدرة على الامتثال ولا بالاستطاعة، فهذا الحديث دليل على تخصيص هذا الشرط بجانب المأمورات دون جانب المنهيات.

ويأتي هنا أمر وهو أن نحن نقول أن العاجز غير مكلف والعجز مانع من التكليف، لكن ينبغي أن نقول أن العجز يختلف من شخص إلى آخر ومن حال إلى أخرى، فليس له ضابط محدد فيرجع في تقديره إلى المكلف نفسه الذي ينسب إليه العجز أو إلى أهل الخبرة كالأطباء ونحوهم، هذا ما يتعلق بتقدير العجز فلا نقول هذا شخص عاجز إذا حصل عنده كذا وكذا، لا نستطيع أن نضبط هذا الأمر، فيترك الأمر إلى كل مكلف بحسبه

فيتفاوت مثلا بالنسبة للعجز عن القيام في الصلاة يتفاوت من شخص إلى آخر، فإذا جاء شخص يقول هل يجوز لي أن أترك القيام في الصلاة لأنني عاجز، ثم جاء شخص آخر وقال هل يجوز أن أترك القيام لأني عاجز لا يصلح أن نطلق العبارة ونقول نعم يجوز، ينبغي أن نحقق بالعجز هنا و المقصود

بالعجز هنا، لأن هذا الشخص قد يكون عجزه مبيح له ترك القيام والشخص الآخر قد لا يكون كذلك، فينبغي أن ننظر إلى تحديد العجز هنا بحسب قدرة الشخص على تحمل التكاليف الشرعية المكلف نفسه فيما بينه وبين الله تعالى ديانة، وأيضا إلى تقدير أهل الخبرة بهذا لو أخبرنا طبيب ثقة أن هذا الشخص هذا يترتب على صلاته قائما أن يزداد مرضه أو نحو ذلك، ففي هذه الحالة نقول نعم يباح لك ترك القيام في الصلاة، لكن ينبغي أن ننبه إلى أن العجز في الأصل يُسقط العبادات قد يسقطها بالكلية وقد يغير هيئتها بـ:

١- تخفيفا بطريق الإسقاط.

٢- أو تخفيفا بطريق التنقيص.

٣- أو تخفيفا بطريق التغيير.

لأن التخفيفات الشرعية على أنوع: منها ما يكون **تخفيفا بطريق الإسقاط** مثال: لو كان عندنا شخص مسافر وسفره قبل صلاة الجمعة ولا يصل إلى البلد الآخر إلا بعد صلاة الجمعة في الطائرة مثلا في هذه الحالة تسقط عنه صلاة الجمعة ويصلي صلاة الظهر، فهذا تخفيفا بالإسقاط.

وقد يكون الإسقاط تخفيفا بالتنقيص مثال: مسافر بهذه الحالة بدل أن يصلي أربع ركعات يصلي ركعتين، لأنه قد يكون فيه نوع من المشقة و العجز.

أما التخفيف بالتغيير مثال: صلاة الخوف تغيير هيئة الصلاة، لأن هناك فيه حالة عجز عن أداء الصلاة على وجهها الكامل المأمور به شرعا، على كل حال لا ينبغي أن نقول أن العجز يسقط العبادة دائما بالكلية، وهذا في مثل حال المرض كشخص يستطيع الصلاة قائماً ويستطيع القراءة قائماً ففي هذه الحالة لا نقول له صلي قاعدا حتى ولو كان مريضا لأنه يستطيع القيام، وأيضا لو شخص مثلا يستطيع أن يصلي قاعدا ويقرأ ولو أنه صلى قائما لا يستطيع القراءة فنقول في هذه الحالة صلي قاعدا لأجل تحصيل القراءة، فهذا يكون بحسب تخفيف بالتغيير والتنقيص فعلى كل حال كل عجز بحسبه ولا يعني أن العجز يسقط العبادة بالكلية، بل قد يخففها بتغيير هيئتها أو يخففها بتنقيص مقدارها، فينبغي أن نتنبه لهذا الشرط ولا يعني أننا نقول القدرة على الامتثال أن كل شخص لا يستطيع أن يفعل فعلا أنه يسقط عنه الواجب بالكلية، لأن الرسول صلى الله علية وسلم يقول (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)

❁ الشرط التاسع : العلم بالتكليف

وتمهيدا لهذا الشرط نقول أن هذا الشرط يعني أن من لم يعلم بالتكليف لا يعد مكلفا، بمعنى أن من لم يعلم أنه مكلف لا يعد مكلفا، مثلا من لم يعلم أن الصلاة واجبة لا نقول أن الصلاة واجبة عليه ويعاقب على تركها، أو مثلا من لا يعلم بأن الصوم أو الزكاة واجب عليه كما هو حال حديث العهد

بالإسلام، فهذا لا يعد مكلفا، فمن لم يعلم بالتكليف لا يعد مكلفا بمفهوم المخالفة للشرط التاسع وهو العلم بالتكليف.

والدليل على اشتراط هذا الشرط قوله تعالى {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا (١٥)}الإسراء. فقد نفى الله تعالى وقوع العذاب هنا على الأمم إلا بعد بعثة الرسل إليهم وتبليغهم أحكام الشرائع، ومعنى هذا أن من لم تبلغه دعوة الرسل لا يستحق العذاب، وهذا مثلا ممن هم في فترة ما بين بعثات الرسل وهذا فيه اختلاف بالحكم عليهم بين العلماء، وهناك من يقول أنه في يوم القيامة يبعث إليهم من ينبئهم بأحكام الشريعة فإن هم أطاعوا دخلوا الجنة وإن هم عصوا دخلوا النار، فيكون لهم محل اختبار أيضا، ونفهم من الآية في قوله " حتى نبعث رسولا " هذا غاية، مفهوم من هذه الغاية يدل أنه على بعد بعثة الرسل يُمكن مآخذت المكلفين على تفريطهم وتقصيرهم، * **هل كل تكليف لا يعلمه المكلف يسقط عنه؟** الكلام هنا محل تفصيل. وهنا يأتي موضوع التكليف بحال الجهل

*** فهل الجاهل مكلف؟**

الجاهل: هو انعدام العلم ممن يتصور منه العلم.

الحقيقة أن موضوع الجهل محل تفصيل في كونه رافع للتكليف أو كونه مسقط للتكليف،

فعندنا التكاليف التي يحصل الجهل بها على أربعة أنواع:

أولها: الجهل بالله عز وجل وإنكار وجوده أو قدرته أو صفاته الثابتة بالنصوص القطعية، وما يجب له من العبادة، فهذا لا يعذر به الإنسان بعد علمه بإرسال الرسل إلى الخلق وإما قبله فيعذر، بدليل قول الله تعالى {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا (١٥)}الإسراء. ومفهوم ذلك أن بعد بعثة الرسل سيعذب العصاة و الكفار، وأيضاً قوله تعالى {قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا (١٠٣) الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا (١٠٤) أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا (١٠٥)}الكهف. وأيضا قوله تعالى:{ وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُم بِرَبِّكُمْ أَرْدَاكُمْ فَأَصْبَحْتُم مِّنَ الْخَاسِرِينَ } فهذه الآيات تدل على أن ظنهم السيئ لن يُعْفهم من العقوبة، وأيضاً أنَّ الله قد أرسل الرسل إلى الخلق، ولم يدع أمة إلا أرسل فيها نذير قال تعالى {وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ (٢٤) }فاطر. وقد غرس الله الإيمان بوجود الخالق في فطرة الإنسان والدليل قول الرسول صلى الله عليه وسلم (كل مولود يولد على الفطرة) وبدلالة قوله تعالى: {فِطْرَةَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا}، وقد أعطى الله لكل إنسان عقل يتفكر فيه في خلق الله فيستدل به عليه، فإذا سمع عن الإسلام وما يأمر به وما ينهى عنه وجب علية أن ينظر فيه، فإذا نظر في دين الإسلام بعقل متجرد عن الهوى اهتدى إلى أنه الدين الحق، وبهذا قال عليه صلاة والسلام (والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة ولا يهوديا ولا نصرانيا ثم لا يؤمن بي إلا

أدخله الله النار) فمجرد السماع يوجب على العاقل التفكر في الدين، فإذا تفكر عرف أنه الحق، وإن أعرض كان مقصراً ملوماً مستحقاً للعقاب على تقصيره فلا نقول هنا أن الجهل عذر.

النوع الثاني :الجهل بما هو معلوم من الدين بالضرورة، مثل الجهل بوجوب الصلاة والزكاة وحرمة الربا والزنا، فهذا لا يعذر به أحدا ممن عاش بين المسلمين، لأنه إما جهله يكون ناشئا عن تقصير وتفريط أو أن يكون ناشئاً عن دعوى كاذبة فيدعي الجهل وهو يعلم، فلا يكون الجهل عذراً لشخص نشأ بين المسلمين، أما حديث العهد بالإسلام فسيأتي الكلام عنه في القسم الرابع.

النوع الثالث:الجهل في مواضع الاجتهاد والاشتباه، مثل حرمة بعض أنواع البيوع وبعض الأحوال العارضة للإنسان في صلاته أو حجه ونحو ذلك مما يصعب على عامة الناس معرفة أحكامها و الإحاطة بها، فهذا النوع يسقط عن الجاهل اللوم والذم والعقاب، ولكنه يلزمه استدراك ما فعله على غير الصفة الصحيحة إذا أمكن ذلك من غير مشقة خارجة عن المعتاد.

النوع الرابع: الجهل بحديث العهد في الإسلام أومن عاش حياته في بلاد غير الإسلام، فهذا جهله يعد عذراً مسقط له عن المآخذة الأخروية، ولكنه يلزمه في هذه الحالة استدراك ما فاته إذا أمكن استدراكه، وذلك كالجاهل بالغسل من الجنابة وحرمة الأخت من الرضاعة، فهذا يعد الجهل به عذراً مسقطاً له عن التكليف، ولكنه بعد علمه يلزمه الاستدراك و تصحيح ما هو عليه من الجهل، هذه أحوال الجهل بالتكاليف الشرعية، لأن ليس كل جهل عذراً مسقط للتكليف، فهذا النوع الذي قلنا أنه عاش في بلاد غير الإسلام أو عاش في الإسلام ولكنه عنده مسائل في الإسلام الدقيقة لم تتضح له، فمثل هذا يعذر بجهله ولا يلحقه إثم مما فعله، ولكن يجب عليه استدراك ما فاته إذا علم بحكم الله عز وجل.

ومن العلماء من يرى أن الجاهل إذا جهل جهلاً مما يعد جهله عذراً مقبولاً، إذا فاته شي لا يلزمه استدراك ما فاته إلا إذا كان ذلك في حقوق الآدميين فإنها لا تسقط بجهله حق الغير كما ذكر العلماء قاعدة في هذا المقام : أن الاضطرار لا يبطل حق الغير ، مثلاً من وجد حطباً مجموع في برية فاحرقه ثم تبين له أن له مالك وطالبه به فيلزمه ضمان قيمته، إذن الجهل يُسقط الأمور التي سبق أن فاتت في حال الجهل بها، ويجب أن يستدرك ما فاته به في حال الجهل من المأمورات. وهذا الذي نرجح في هذا المقام إلا إذا كان الاستدراك يترتب عليه مشقة وحرج شديد مثلاً شخص صلى أكثر عمره وهو يمسح على خف لا يلبسه على طهارة وهو جاهل * فهل يعيد بهذه الحال ؟ هذه مشقة عظيمة عليه فتسقط عنه المطالبة في الدنيا وأمره إلى الله تعالى في الآخرة، هذا فيما يتعلق بموضع الجهل و هل يعد مسقطا أو غير مسقط، لأننا نقول في شرط التكليف (العلم بالتكليف) لأن المكلف لا بد أن يكون عالماً بأنه مكلف بهذا الأمر حتى نقول يجب عليه فعله أو الانتهاء عنه إذا كان منهياً عنه.

⌗ **هل إذا كان الشخص جاهلاً بهذا الأمر * يكون الجهل عذرا مانع للتكليف عنه ؟**

نقول الجهل فيه تفصيل في هذا المقام ولذلك فإن حقيقة الذي يترجح في جانب النسيان أيضا يترجح في جانب الجهل، فنحن قلنا في جانب النسيان يعد عذراً مسقطا للمنهيات، إذا أرتكب الشخص شيء منهيا عنه نسيانا فإنه يكون معذور ولا أثم عليه، لأن النسيان يجعل الموجود معدوما، ولكنه لا يجعل المعدوم موجوداً، بمعنى لو نسي مأموراً ولم يفعله فإن هذا معدوم، لا يجعله النسيان موجوداً بل يجب عليه فعله، وكذلك الجهل يجعل الموجود معدوماً بمعنى لو أرتكب شخص منهيا عنه وكان موجودا فإن الجهل يجعله موجوداً وكأنه لم يكن، ولكنه كالنسيان لا يجعل المعدوم موجوداً، بمعنى لو ترك شخص مأمور به جاهلاً بوجوبه فإنه في هذه الحالة الجهل لا يجعله موجوداً، بل عليه الاستدراك إلا إذا ترتب عليه مشقه عظيمة.

- الجهل لا يخلو من حالتين:

الحالة الأول :جهل بالأعيان التي يرتبط بها الأمر الشرعي/ فهذه لو جهل المكلف المنهيات وفعلها فإنه يجعله بحكم المعدوم، وذلك لأن الله تعالى إذا أمرنا بأمر كان ذلك الأمر مشروطاً بالقدرة عليه، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) فما عجزنا عن معرفته وجهلناه فإنه يسقط عنا ويكون في حكم المعدوم، **ومثال ذلك**: أن الملتقط إذا جهل صاحب اللقطة فإنه يجوز له أن يتملكها بعد تعريفها حولاً كاملا أي سنة كاملة وما لا يُتَمَلَّك منها يتصدق به، وصاحب اللقطة هنا وإن كان موجودا إلا أننا نعده معدوما لأننا نجهله، ولو أننا قلنا بأنه لا بد من عنه وتسليم اللقطة لترتب على في ذلك مشقة عظيمة، وكذلك من الأمثلة: لو مات شخص وجهل وارثه، فإن مال هذا الشخص يصرف في مصالح المسلمين، فيقدر هذا الوارث المجهول معدوماً ولا يُلتفت إليه، لأنه وارثة معدوم والجهل يجعل الشيء الموجود معدوما بهذا الجانب

الحالة الثانية : الجهل بالتصرف المنهي عنه والوقوع فيه بناءا على هذا الجهل/ فإن في هذه الحالة يأتي الكلام السابق إذا كان منهي عنه فإن الجهل يجعل الموجود كالمعدوم، وإن كان مأمور به فإن الجهل لا يجعله معدوما، بل إننا نطالب هذا الشخص بإيجاد هذا المأمور به واستدراكه، إلا إذا ترتب على ذلك مشقه عظيمة، وما ترجح لدينا في النسيان في جانب المنهيات يترجح لدينا في الجهل بجانب المنهيات، بأن نقيد الجهل بأن يكون الوقوع في فعل المنهي عنه مما يمكن تلافيه بالانكفاف عنه، بحيث لا يكون هذا الفعل إتلافا أو متضمنا معنى الإتلاف، وأن لا يكون الجهل بالشيء حاصلا مع التمكن من العلم به، أي مع إمكان دفع الجهل، وأن لا يكون المنهي عنه جهلا متعلقا بإتلاف حق من حقوق العباد. فإن الجهل حينئذ غير مؤثر في هذا المقام بل يجب على الشخص ضمان ما حصل من إتلاف، فحصل من ذلك أن الجهل مؤثر مثل النسيان تماما في جانب التصرفات يؤثر في جعل

الشيء الموجود المقصود من المنهيات كالمعدوم أي كأن لم يكن، والشخص في هذه الحالة غير مكلف بهذا المنهي عنه وغير مستحق للإثم.

وأما المأمورات فلا يؤثر الجهل في جعل المعدوم موجوداً، بمعنى لو جهل شخص فعل مأمور ولم يأتي به فإنه يكون معدوماً فلا يؤثر جهله فنقول إنه يجعل كالموجود، بل نقول بأن الجهل هنا لا يؤثر وعلى الشخص الجاهل في هذه الحالة أن يأتي بالمأمور به و يستدركه غير آثم بهذا الحالة ولا يستحق الإثم بجهله، ولكن عليه أن يستدركه إلا إذا ترتب عليه مشقة عظيمة فلا يلزم استدراكه.